

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المشتري أو يركب الدابة أو اختصاص أحدهما بربح صنف من المال أو قال ربح أحد الألفين لي وربح الآخر لك وشرط تمييز الألفين فلو دفعهما إليه ولا تمييز وقال ربح أحدهما لي وربح الآخر لك فسد أيضا على الأصح وقيل يصح ويكون كقوله نصف ربح الألفين لك الركن الرابع الصيغة القراض والمضاربة والمعاملة ألفاظ مستعملة في هذا العقد فإذا قال قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين كان إيجابا صحيحا ويشترط القبول متصلا بالاتصال المعتبر في سائر العقود ولو قال خذ هذا الألف واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين فقطع القاضي حسين والبغوي بأنه قراض ولا يفتقر إلى القبول وقال الإمام قطع شيخي والطبقة العظمى من نقلة المذهب أنه لا بد من القبول بخلاف الجعالة والوكالة لأن القراض عقد معاوضة يختص بمعين ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على الأصح وقيل يصح ويكون بينهما نصفين ولو قال على أن نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه أو على أن لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي صح على الصحيح وكان بينهما نصفين الركن الخامس العاقدان فالقراض توكيل وتوكل فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما سواء فيه الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه فصل إذا قارض في مرض موته صح ويسلم للعامل الربح المشروط وإن